الأمم المتحدة

A/ES-10/801

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2018
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير المرحلي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

191118 131118 18-19064 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء وعضوات مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية دإط-١٠/١٧ (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بوصفها الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730 و A/ES-10/756، على التوالي.

(*توقيع*) رونالد **بيتاور**
عضو المجلس

(*توقيع*) هارومي **هوري**
عضو المجلس

(*توقيع*) ماتي **بيلونبا**
عضو المجلس

ضميمة

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي، الذي يغطي الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترد تقارير المجلس المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730 و A/ES-10/756، على التوالي. وتُعرض التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت (www.unrod.org).

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار الاضطلاع بأنشطته في مجال التوعية بغية جمع استمارات المطالبة وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا للقواعد والأنظمة التي تحكم تسجيل المطالبات.

٣ - ومنذ إطلاقها في عام ٢٠٠٨، غطت حملة التوعية المجتمعية ٢٦٩ مجتمعا محليا بلغ عدد سكانها حوالي ١,٣ مليون شخص في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس. وتم توزيع آلاف الملصقات والنشرات المطبوعة لتعريف الأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات بالشروط التي يلزم استيفاؤها لتقديم مطالبة بتسجيل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت الجهات المتلقية للمطالبات التابعة لسجل الأضرار أكثر من مائة اجتماع مع المحافظين والمحافظات ورؤساء ورئيسات البلديات والمجالس المحلية والأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات في المناطق المشمولة بحملة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، نظم سجل الأضرار حلقتين دراسيتين متخصصتين لفائدة رؤساء ورئيسات البلديات والجهات المسؤولة في المجالس المحلية من محافظة القدس بشأن الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقي المطالبات في مجتمعاتهم المحلية.

٤ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان قد تم جمع ٦٧ ٢٣٥ استمارة من استمارات المطالبة بتسجيل الأضرار وما يزيد على مليون من الوثائق الداعمة، وتسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. ونُفذت أنشطة تلقي المطالبات في جميع المحافظات التسع المتضررة: طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت والخليل ورام الله وبيت لحم والقدس.

٥ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرر المجلس أن يدرج في السجل بعضا من الخسائر أو كل الخسائر المبينة في ٦٢٦ ٣٠ استمارة مطالبة، وأن يستبعد ٠٨٠ ١ استمارة مطالبة بشأن خسائر لم يستوف أي منها معايير الأهلية، وبالتالي وصل العدد الإجمالي للمطالبات التي تم البت فيها إلى ٧٠٦ ٣١ مطالبات.

٦ - وخلال العام الماضي، استمر مكتب سجل الأضرار في التعجيل بخطى تجهيز استمارات المطالبة. ولكن، على الرغم من العمل الدؤوب والمتفاني الذي قامت به الأمانة والعمل المكثف الذي اضطلع به المجلس، سُجلت فجوة كبيرة بين عدد استمارات المطالبة التي تم جمعها وعدد الاستمارات التي قام المكتب بتجهيزها.

٧ - ومنذ تقديم تقريره السابق، عقد المجلس أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض استمارات المطالبة التي قام موظفو وموظفات المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراض كل منها على حدة. واجتمع المجلس في الفترات من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر، ومن ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن ٥ إلى ٩ آذار/مارس ومن ١٨ إلى ٢٢حزيران/يونيه ٢٠١٨. واستعرض المجلس، خلال الاجتماعات الأربعة على التوالي، بعضا من الخسائر أو كل الخسائر المبينة في ٩١٩ استمارة مطالبة، و ٠٩٩ ١ استمارة مطالبة، و ٨٢٩ استمارة مطالبة، و ٠١٣ ١ استمارة مطالبة، وقرر إدراجها في السجل. وقرر المجلس عدم إدراج ٦ استمارات مطالبة واستمارة مطالبة واحدة و ٢٧ استمارة مطالبة و ٢٢ استمارة مطالبة، على التوالي، لأن معايير الأهلية المنصوص عليها في قواعد وأنظمة سجل الأضرار لم تتوافر في أي من الخسائر المبينة في الاستمارات. وقرر المجلس أيضا إرجاء البت في إحدى استمارات المطالبة إلى الاجتماع الذي سيعقده في حزيران/يونيه.

٨ - وتضمنت استمارات المطالبة التي تم استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٨٧٦ ٣ استمارة تورد خسائر من الفئة ألف (زراعية)، و ٩ استمارات تورد خسائر من الفئة باء (تجارية)، و ١٥ استمارة تورد خسائر من الفئة جيم (سكنية)، و ٧ استمارات تورد خسائر من الفئة هاء (سبل الحصول على الخدمات).

٩ - وواصل المجلس، في سياق استعراضه للمطالبات، تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في استمارات المطالبة المقدمة إلى المجلس لكي يستعرضها موظفو وموظفات المكتب، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. وخلال الاجتماعات الأربعة المشمولة بهذا التقرير، استعرض أعضاء وعضوات المجلس بالتفصيل ما يقرب من ١٠,٢ في المائة من المطالبات المتعلقة بالخسائر المبينة في استمارات المطالبة المقدمة لأغراض الاستعراض. وحسب ما جاء في تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، استشار المدير التنفيذي للسجل بشكل غير رسمي جهة ذات خبرة في مجال الاحصاءات بشأن منهجية أخذ العينات التي يطبقها المجلس. وتبين أن مستوى أخذ العينات يتسق مع معايير الموثوقية في الإحصاءات. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية، فلم تدرج في السجل أو أعيدت إلى الجهات التي قدمتها كي يتسنى لها توفير التوضيحات اللازمة.

١٠ - وقد حددت التقارير المرحلية السابقة للمجلس بعض المسائل التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة. وفيما يلي بعض المسائل التي تناولها المجلس والقرارات التي توصل إليها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير:

(أ) اتفاقات تقسيم الأراضي: سبق وأن قرر المجلس أنه في الحالات التي يقدم فيها اتفاق تقسيم للأراضي موَّقع من جميع الورثة، فإن الاتفاق يشكل دليلا كافيا على التنازل عن حصص الورثة الذين لم يقدموا أي مطالبة، ويجوز تسجيل الحصص وفقا لاتفاق تقسيم الأراضي، حتى وإن كانت تختلف عن الحصص المحددة في شهادة الميراث ذات الصلة. وخلال دورته ٢٠١٧/٢٠١٨، قرر المجلس أنه

في الحالات التي يكون فيها اتفاق تقسيم الأراضي موقعا من بعض الورثة فقط، ولكن يفهم منه أنه يشمل حصص جميع الورثة، بمن فيهم الأشخاص غير الموقعين عليه، تسجل الحصص كحصص غير محددة إذ أن هذا الاتفاق لا يشكل دليلا كافيا على التنازل عن جميع حصص الورثة؛

(ب) تاريخ الوفاة: في العديد من المطالبات التي تندرج في الفئة ألف، أكدت الجهة المقدمة للمطالبة وفاة الشخص القريب منها الذي ورثت منه حصتها في الأرض ولكن لم تقدم دليلا يثبت تاريخ وفاة الشخص. وفي بعض من تلك الحالات، أكدت السلطات المحلية أن ذلك الشخص توفي سواء ''منذ مدة طويلة'' أو ''قبل تشييد الجدار''. وقرر المجلس أنه، في حال عدم وجود أي معلومات مناقضة، تعتبر التأكيدات المقدمة من السلطات المحلية كافية لإقرار مصلحة الجهة المقدمة للمطالبة في الأرض وقت تشييد الجدار؛

(ج) عدم دقة الحصص المطالب بها: في حال عدم وجود وثائق رسمية تثبت توزيع الحصص، تقوم الجهات المقدمة للمطالبة أحيانا بتقديم مطالبات تتعلق بحصص بالاستناد ظاهريا إلى التوزيع التقليدي للحصص بموجب الشريعة الإسلامية. إلا أن الحصص المطالب بها تكون مدرجة في بعض استمارات المطالبة باستخدام صيغة رياضية خاطئة، وهو ما تنشأ عنه قيم للحصص تختلف عن تلك التي يُفترض أن الجهات المقدمة للمطالبات تقصد المطالبة بها استنادا إلى الشريعة الإسلامية. وفي هذه الحالات، قرر المجلس إعادة حساب حصص الجهات المقدمة للمطالبات وتسجيلها وفقا لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية؛

(د) مطالبات متنافسة: لاحظ المجلس أنه في عدة حالات قامت فيها جهات مختلفة بتقديم مطالبات بشأن الخسائر نفسها، تعذر تحديد صحة المطالبات المختلفة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة. وفي هذه الحالات، قرر المجلس أنه بما أن كل من هذه المطالبات يستوفي على ما يبدو معايير الأهلية، ينبغي إدراجها جميعا في السجل مشفوعة بملاحظة تفيد بأنها ''مطالبات متنافسة''؛

(هـ) الازدواج: تقدمت بعض الجهات المقدمة للمطالبات من قرى بيت كاحل وكفر دان وأم سلمونة وقطنة بمطالبتين تندرجان في الفئة ألف بشأن نفس الخسائر في الماشية إلا أنها لم تقدم أي تفسير بشأن سبب تقديم المطالبة الثانية. وفي هذه الحالات، قرر المجلس أن المطالبات التي تحمل تاريخ تقديم أسبق يجوز إدراجها في السجل في حين ترفض المطالبات ذات تاريخ التقديم اللاحق باعتبارها مطالبات مزدوجة؛

(و) موقع أراضي الرعي بالنسبة إلى الخط الأخضر: قامت جهات مقدمة للمطالبات من بعص القرى الواقعة بالقرب من الخط الأخضر بتقديم مطالبات بشأن خسائر ناشئة عن فقدان سبل الوصول إلى المراعي الخاصة أو الجماعية الواقعة غرب قراها بعد تشييد الجدار. وعند فحص الخرائط والصور المأخوذة بواسطة السواتل، تبين أنه من المحتمل أن تكون بعض المراعي الواقعة ''غرب'' الجدار و ''خلفه'' بالنسبة إلى تلك القرى موجودة في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. وأكد المجلس أنه من الضروري، في هذه الحالات، أن يدرج في السجل فقدان سبل الوصول إلى تلك المناطق، في حال كانت الجهة المقدمة للمطالبة قادرة على الوصول دون قيد إلى المراعي قبل تشييد الجدار، وفي غياب أي دليل على أن فقدان سبل الوصول يعزى إلى أي سبب غير تشييد الجدار. وأخذ المجلس في الاعتبار واقع أن الماشية كانت ترعى في منطقة واسعة غرب تلك القرى وأنه لا يوجد أي ترسيم للخط الأخضر

أو إشـــارات موضـــوعة في تلك المنطقة، مما يجعل من المســـتحيل تحديد مكان عبور المراعي إلى الجانب الإسـرائيلي، وأن الجهات المقدمة للمطالبات لم تكن، قبل تشـييد الجدار، محرومة من سـبل الوصـول إلى تلك المنطقة والقيام برعي الماشية فيها؛

(ز) الرعي في الأراضـــي الجماعية: قرر المجلس أنه في الحالات التي يقدم فيها شـــخص ما مطالبة بشأن فقدان سبل الوصول إلى مناطق الرعي التي تقع خلف الجدار ولكن لا يوضح إلى ما يستند إليه حقه في اســـتخدام تلك المناطق، وفي غياب أي دليل يثبت خلاف ذلك، يُفترض أن الجهة المقدمة للمطالبة تستخدم المراعي الجماعية وينبغي تسجيلها بوصفها ''مستخدمة للأراضي الجماعية''؛

(ح) الحـالات الموازيـة: قرر المجلس إدراج تفســـير جـديـد في قراره يوضـــح فيـه أن ''الحالات الموازية'' تشير إلى الحالات الإضافية التي استحدثها مكتب سجل الأضرار في سياق استعراض المطالبات بغية إتاحة تسجيل خسائر الجهة المقدمة للمطالبة بشكل أدق.

١١ - ويود المجلس، كما فعل سابقا، أن يعرب عن تقديره للسلطة الوطنية الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسـطينية المعنية بسـجل الأضـرار لتعاونهما الذي لا غنى عنه، فضـلا عن تقديره للمحافظين المحليين، نسـاء ورجالا، ورؤسـاء ورئيسـات البلديات وأعضـاء وعضـوات مجالس القرى للدعم الذي قدموه بشـأن العديد من الجوانب العملية، والذي لولاه لما أمكن الاضـطلاع بأنشـطة التوعية وتلقي المطالبات بنجاح. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن تشييد الجدار ينبغي أن تعالج من خلال الآلية الإسـرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، لا يزال المدير التنفيذي لسـجل الأضرار يتواصل بصورة بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار خلال الفترة المشـمولة بالتقرير أي مشـاكل تتعلق بإمكانية الوصول أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة. وفي بعض الأحيان، كانت الحالة الأمنية تتسبب في إعاقة أنشطة تلقي المطالبات.

١٢ - ويلاحظ مجلس ســـجل الأضـــرار مع الارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلســـطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس بوجه خاص عن تقديره للمســـاهمة الفعالة والملموســـة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعما لسجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سجل الأضرار يستفيد أيضا مما قدمه وكيل الأمين العام للشؤون السياسية من مشورة ومساعدة، ومما وفرته إدارة الشؤون السياسية من تعاون.

١٣ - وتضـطلع الجهات المتلقية للطلبات والتابعة لسـجل الأضـرار بأنشـطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلســـطينية المحتلة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، جرى تقليص فريق الجهات المتلقية للطلبات من ١٠ إلى ٣ موظفين وموظفات نظرا للصعوبات المصادفة في جمع التبرعات الخارجة عن الميزانية. وقد تم تلقي هذه التبرعات من ٢١ جهة مانحة. فقد قدمت حكومات أذربيجان والأردن وبروني دار الســـلام وبلجيكا وتركيا والجزائر وســـويســـرا وفرنســـا والفلبين وفنلندا وقطر وكازاخســـتان ومالطة وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وهولندا، فضلا عن المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصـــدرة للنفط، تبرعات تزيد عن ٦,٧ ملايين دولار. وقام العديد من الحكومات وكذلك صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط بتقديم التبرعات إلى سجل الأضرار مرتين أو أكثر.

١٤ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لتلك الجهات المانحة لتوفيرها التمويل والدعم السياسي اللذين أتاحا تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧.

١٥ - ويشيد المجلس بموظفي وموظفات مكتب سجل الأضرار لما يضطلعون به من عمل دؤوب ومتفان.

١٦ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم التقارير الدورية.